

## سنن الدارقطني

70 - ثنا بن صاعد نا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبد الله أن رسول الله ﷺ قال إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك تفرد بهذا اللفظ أبو الأحوص القاضي عن هشام